قوله مرتجلا كان او منقولا اه المذكور في كتب الاصول وشرح المطالع ان المرتجل ما نقل عن معنى الى آخر بلا مناسبة بينهما وملاحظة والمنقول ما نقل بملاحظتها والمشترك ما وضع ابتداء لمعان بلا ملاحظة لوضع آخر وقال العلامة الابهري المرتجل يكون وضعه ابتداء من غير سبق وضع وجعل بعضهم المرتجل ما يوجب المشترك شيخ الاسلام

مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلي كذا في اسرار البلاغة وذكر المص ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى مجاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه والمجاز مفرد ومركب وهما مختلفان فعرفوا كلا على حدة اما المفرد فهو الكلمة المستعملة احترز بهذا عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة في غير ما وضعت له احترز به عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح التخاطب متعلق بقوله وضعت قيد بذلك ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح التخاطب وهو الشرع على وجه يصح متعلق بالمستعملة مع قرينة عدم ارادته

اي ارادة

اي ارادة الموضوع له فلا بد للمجاز من العلاقة ليتحقق الاستعمال على وجه يصح وانما قيد بكونه على وجه يصح واشترط العلاقة ليخرج الغلط من تعريف المجاز كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح وانما قيد بقوله مع قرينة عدم ارادته ليخرج الكناية لانها مستعملة في غير ما وضعت مع جواز ارادة ما وضعت له وكل منهما اي من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي وعرفي خاص يتعين ناقله كالنحوي والصرفي وغير ذلك او عرفي عام لا يتعين ناقله ونسبة الحقيقة بالقياس الى الواضع فان كان واضعها واضع اللغة فلغوية وان كان الشارع فشرعية وعلى هذا القياس وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت له في ذلك الاصطلاح فان كان اللغة فالمجاز لغوي وان كان الشرع فشرعي والا فعرفي عام او خاص كالاسد للسبع المخصوص والرجل الشجاع فانه حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوي في الشجاع وصلوة للعبادة المخصوصة والدعاء فانها حقيقة شرعية في العبادة مجاز شرعي في الدعاء وفعل للفظ المخصوص اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة والحدث فانه حقيقة عرفية خاصة اي نحوية للفظ مجاز نحوي في الحدث ودابة لذي الاربع والانسان فانها

عطف على قوله في الحقيقة ٣٢